

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

وتتلخص أسس التمييز الأول بما يلي :-

١. إن الحكم المميز مخالف لنص المادة (١/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك لعدم اشتماله على ملخص دفاع المتهمين ... إذ لا يكفي أن يرد في قرار الحكم بأن الدفاع قدّم مرافعة أعطيت الصفحات من - إلى دون إبراد ملخص المرافعة وطلبات الدفاع كما يقضي بذلك النص المنوه عنه ... حيث أن عدم ذكر ملخص مطالب المتهم يوحي بأن محكمة الموضوع لم تطلع عليه ولم تبحثها مما يخالف قواعد العدالة والقانون ويوجب نقض الحكم المميز لهذه الناحية لغايات بحث مطالب ودفاع المتهم .

٢. إن الحكم المميز لا يحمل أسبابه الموجبة له ... حيث بعض الأدلة المعتمدة فيه غير كافية ... وبعضها الآخر اكتنفه الغموض والتردد وعدم الجزم في نسبة الفعل المجرم للمميز ... حيث بعض الأدلة الموجودة في ملف الدعوى أو المقدمة في الدفاع أشار أو أكد على عدم إثبات المميز أي فعل مجرم .

٣. وبالتناوب وعلى فرض صحة أن المميز هو الفاعل وهو ما لا يسلم به ... فقد جانببت محكمة الموضوع الصواب فيما توصلت إليه في حكمها المميز ... من أن نية القتل متوافرة لدى المميز تأسيساً على طبيعة الإصابة و الأداة المستعملة بالحادث ... بمعزل عن باقي الظروف التي أحاطت بالحادث والتي تنفي توافر نية القتل لديه ...

٤. إن الحكم المميز متناقض مع نفسه ... حيث تجوز مثلاً... أن محكمة الموضوع قد اقتنعت بأن المتهم . لم يحضر المشاجرة كونه كان وقتها ذاهباً لإحضار ثلج ... بينما نجدها قد اعتمدت بيّنة ورد فيها أن المتهم كان موجوداً في المشاجرة وأن الطعن تم أثناء وجوده ... مما يعتقد معه عدم سلامة بناء الحكم المميز بما يؤثر على النتائج التي انتهى إليها بحق المميز ... حيث إما أن تصدق محكمة الموضوع هذه الواقعة أو تلك ... وفي كلا الحالتين يتغير تقدير الدليل ... حيث يستتبع عدم اعتماد قول الظنين حول المتهم ربما عدم صحة شهادته وبالتالي عدم التعويل عليها بالنسبة للمميز الأمر الذي أثر على وجه الحكم بالدعوى .

لـ هذه الأسباب تلتبس وكالة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي :-

١. لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني بالرغم أنها تكلف نفسها بالتدقيق في بيانات النيابة فيما يتعلق بالمجني عليه
٢. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لـ هذين السببين يلتبس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأيد القرار المميز .

القة

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تناقض في أن أسندت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى إلى المتهمين :-

والظنير :-

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.
- ١
- ٢

)) .

[illegible]

٦. جنحة السكر المقيرون بالشعير جلاق للمادة (٣٩٠) عقوبات بالنسبة للطريق

جاءت

(١٥٥) المملوك جلاله ساله اهل حله و خبزه .

تتمتع المرأة المسلمة بالحق في العمل
والجوراء

የጽሑፍ ቁጥር (ሀ/ሀ.ሀ. ፬) የጽሑፍ ቁጥር ፬፻፲፱፻፲፱

[illegible]

בְּיָמֵינוּ

ה'תשנ"ח (1978) 18, 19, 20, 21, 22, 23, 24, 25, 26, 27, 28, 29, 30, 31, 32, 33, 34, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 41, 42, 43, 44, 45, 46, 47, 48, 49, 50, 51, 52, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 66, 67, 68, 69, 70, 71, 72, 73, 74, 75, 76, 77, 78, 79, 80, 81, 82, 83, 84, 85, 86, 87, 88, 89, 90, 91, 92, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 100, 101, 102, 103, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111, 112, 113, 114, 115, 116, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 123, 124, 125, 126, 127, 128, 129, 130, 131, 132, 133, 134, 135, 136, 137, 138, 139, 140, 141, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 149, 150, 151, 152, 153, 154, 155, 156, 157, 158, 159, 160, 161, 162, 163, 164, 165, 166, 167, 168, 169, 170, 171, 172, 173, 174, 175, 176, 177, 178, 179, 180, 181, 182, 183, 184, 185, 186, 187, 188, 189, 190, 191, 192, 193, 194, 195, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 215, 216, 217, 218, 219, 220, 221, 222, 223, 224, 225, 226, 227, 228, 229, 230, 231, 232, 233, 234, 235, 236, 237, 238, 239, 240, 241, 242, 243, 244, 245, 246, 247, 248, 249, 250, 251, 252, 253, 254, 255, 256, 257, 258, 259, 260, 261, 262, 263, 264, 265, 266, 267, 268, 269, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 277, 278, 279, 280, 281, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 288, 289, 290, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 297, 298, 299, 300, 301, 302, 303, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 311, 312, 313, 314, 315, 316, 317, 318, 319, 320, 321, 322, 323, 324, 325, 326, 327, 328, 329, 330, 331, 332, 333, 334, 335, 336, 337, 338, 339, 340, 341, 342, 343, 344, 345, 346, 347, 348, 349, 350, 351, 352, 353, 354, 355, 356, 357, 358, 359, 360, 361, 362, 363, 364, 365, 366, 367, 368, 369, 370, 371, 372, 373, 374, 375, 376, 377, 378, 379, 380, 381, 382, 383, 384, 385, 386, 387, 388, 389, 390, 391, 392, 393, 394, 395, 396, 397, 398, 399, 400, 401, 402, 403, 404, 405, 406, 407, 408, 409, 410, 411, 412, 413, 414, 415, 416, 417, 418, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427, 428, 429, 430, 431, 432, 433, 434, 435, 436, 437, 438, 439, 440, 441, 442, 443, 444, 445, 446, 447, 448, 449, 450, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 460, 461, 462, 463, 464, 465, 466, 467, 468, 469, 470, 471, 472, 473, 474, 475, 476, 477, 478, 479, 480, 481, 482, 483, 484, 485, 486, 487, 488, 489, 490, 491, 492, 493, 494, 495, 496, 497, 498, 499, 500, 501, 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508, 509, 510, 511, 512, 513, 514, 515, 516, 517, 518, 519, 520, 521, 522, 523, 524, 525, 526, 527, 528, 529, 530, 531, 532, 533, 534, 535, 536, 537, 538, 539, 540, 541, 542, 543, 544, 545, 546, 547, 548, 549, 550, 551, 552, 553, 554, 555, 556, 557, 558, 559, 560, 561, 562, 563, 564, 565, 566, 567, 568, 569, 570, 571, 572, 573, 574, 575, 576, 577, 578, 579, 580, 581, 582, 583, 584, 585, 586, 587, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 595, 596, 597, 598, 599, 600, 601, 602, 603, 604, 605, 606, 607, 608, 609, 610, 611, 612, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 619, 620, 621, 622, 623, 624, 625, 626, 627, 628, 629, 630, 631, 632, 633, 634, 635, 636, 637, 638, 639, 640, 641, 642, 643, 644, 645, 646, 647, 648, 649, 650, 651, 652, 653, 654, 655, 656, 657, 658, 659, 660, 661, 662, 663, 664, 665, 666, 667, 668, 669, 670, 671, 672, 673, 674, 675, 676, 677, 678, 679, 680, 681, 682, 683, 684, 685, 686, 687, 688, 689, 690, 691, 692, 693, 694, 695, 696, 697, 698, 699, 700, 701, 702, 703, 704, 705, 706, 707, 708, 709, 710, 711, 712, 713, 714, 715, 716, 717, 718, 719, 720, 721, 722, 723, 724, 725, 726, 727, 728, 729, 730, 731, 732, 733, 734, 735, 736, 737, 738, 739, 740, 741, 742, 743, 744, 745, 746, 747, 748, 749, 750, 751, 752, 753, 754, 755, 756, 757, 758, 759, 760, 761, 762, 763, 764, 765, 766, 767, 768, 769, 770, 771, 772, 773, 774, 775, 776, 777, 778, 779, 780, 781, 782, 783, 784, 785, 786, 787, 788, 789, 790, 791, 792, 793, 794, 795, 796, 797, 798, 799, 800, 801, 802, 803, 804, 805, 806, 807, 808, 809, 810, 811, 812, 813, 814, 815, 816, 817, 818, 819, 820, 821, 822, 823, 824, 825, 826, 827, 828, 829, 830, 831, 832, 833, 834, 835, 836, 837, 838, 839, 840, 841, 842, 843, 844, 845, 846, 847, 848, 849, 85

—: אֲנִי הָיִיתִי בְּיָמָיו

[illegible][illegible]

الحالة الأولى: مصالح ومسامح والمساوئ والعيوب والآثار الحسنة والسوء والحد والاحتياط

١٥١ (())

(१०५) ॥ अथ चत्वारिंशद्वर्षाब्दे ॥

١٨٨١ (())

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

॥ ॐ ॥

على عهد خلافة الإمامين عليهما السلام

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم من أجلنا وهدانا إلى صراط مستقيم

ᐱᓄᓇ ᐱᓄᓇ ᐱᓄᓇ ((ᐱᓄᓇ ᐱᓄᓇ))

سیدنا ابی بکر صدیق رضی اللہ عنہما

[illegible]

:- ר' מ' זצ"ל ה'תש"ז י"ב י"ג י"ד י"ה י"ו י"ז י"ח י"ט

འཇུག་པའི་ལུང་ལྟར་ལྟོག་པའི་ལུང་། འཇུག་པའི་ལུང་ལྟར་ལྟོག་པའི་ལུང་།

قد شاع في المشاورة المتهم المتيقن أحد بأن يسمح له لم يسمع من الذي يشهد بأنه لم يسمع من الذي

ع الفلاح والجاهل ذاك عزير وعزير العرس وكان محامي في طرقة الشريعة وحذوا

هذه نسخة من كتابي في الحساب الجبري من
الشيخ الفاضل الميرزا محمد باقر الخوارزمي

[illegible]

॥ अथ श्रीगणेशाय नमः ॥

[illegible][illegible]

• חתן יוסף ורחל

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

سورۃ الاحزاب ۱۰۱

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ أصدرت محكمتا قرارها رقم ((٢٠٠٨/٦/٩٥)) الذي جاء فيه :-

وبعداً بطعون النيابة العامة :-

وعلى أساس السبب الأول من أسباب الطعون إذ تخطئ النيابة العامة محكمة الجنايات الكبرى تعديل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضد من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ((٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦)) عقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ((٣٣٤)) عقوبات واعتبارها أن طبيعة الإصابة التي لحقت بالمجني عليه لم تشكل خطورة على حياته رغم أنها كانت في البطن والأداة المستعملة حادة ذات نصل طويل واخترقت تجويف البطن .

فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى أن قيام المتهم حسن بطعن الظنين شهادي بوساطة أداة حادة على بطنه لم تشكل خطورة على حياته كما ورد في التقرير الطبي وفي شهادة الدكتور و أما عن قصد المتهم فإن من المقرر في قضاء محكمتنا أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليها من الأمور الخارجية التي يمارفها المتهم ، وفي جناية الشروع بالقتل فإن هناك أموراً يستدل منها على استظهار نية الجاني وهي :-

١. الأداة المستخدمة في الاعتداء .
 ٢. مكان الإصابة وهل هي في مكان خطر من الجسم أم لا .
 ٣. طبيعة الإصابة التي ألحقها الجاني بالمجني عليه .
 ٤. ظروف الدوى وملابسها والموامل الفاعلة على ارتكابها .
- (راجع تمييز جراء هيئة عامة رقم ٢٠٠٦/١/٣٦٦ وهيئة عادية ٢٠٠٦/٤٠٠) .

وحيث أن هذه الظروف هي من الوقائع التي يعود لمحكمة الموضوع استقلالاً أمر التحقق منها بما لها من صلاحية في اعتماد وزن البينة وتقديرها وفقاً لأحكام المادة ((١٤٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المستعمل من المقدمين والذين قد ثبتت لهم
الاستحقاق في كل من مقدمي الطلبات
المستعملين في كل من مقدمي الطلبات
المستعملين في كل من مقدمي الطلبات

[illegible][illegible]

دارد و غیر البعی هذا يكون و يكونه الموضوع المسألة هذه على قاعدة المحکمات ٢ قاعدة ٧

[illegible]

وبالنسبة للسبب الرابع الذي يدعي فيه الطاعن - المتهم أن الحكم المطعون فيه متناقض مع بعضه والإشارة إلى أن محكمة الموضوع اقتضت بأن المتهم لم يحضر المشاجرة... بينما ذكرت المحكمة أن المتهم سمير كان موجوداً .

فإن هذا التعي لا ينصب على واقعة منتجة في تجريم المتهم وأن أسباب الطعن يجب أن تنصب على قضاء المحكمة بتجريمه لا أن تتطرق لمسائل تخرج عن موضوع الطعن مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث اللذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الموضوع فيما توصلت إليه من أن نية القتل متوفرة لدى الطاعن تأسيساً على طبيعة الإصابة والأداة المستعملة بالحادث بمعزل عن الظروف التي أحاطت بالحادث .

فإن قضاء محكمتنا مؤثر على أن النية أمر باطني يضمره الجاني وأنه لا سبيل للتعرف عليها إلا من خلال الأمور الظاهرة والظروف المادية المصاحبة للجريمة ومن أبرزها طبيعة الإصابة التي لحقت بالمجني عليه وكذا السلاح المستعمل في الجريمة وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى واستناداً للأدلة المقدمة في الدعوى وجدت أن الإصابة كانت في منطقة الظهر وشكلت خطورة على حياة المجني عليه حسب التقرير الطبي المنظم بحقه وأن الأداة المستعملة - الموس - هي آلة حادة قاتلة ، ثم أن المتهم أكرم طارد الظنين بأسر ولحق به إلى الشارع الرئيسي حيث طغفه من الخلف .

كل هذه الظروف تؤكد بما لا يدعو مجالاً للشك أن المتهم - الطاعن - كان قاصداً قتل الظنين بأسر ومحكمتنا بينت الرد على مثل هذه الظروف في قرارنا التمييزي السابق فسي معرض ردها على السبب الأول وبذلك فإن محكمتنا تؤيد ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصاتها هذه مما يستوجب رد هذين السببين .

وعن السبب الأول الذي يدعي فيه الطاعن أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً المادة ((١/٣٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

فإنه وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجد أن الحكم المطعون فيه تعرض لينة

lawpedia.jo

٢١/٢/٢٠٠٨

رئيس الدائرة

محضر

المستشار

محضر

محضر

القاضي

٢٠٠٨/١٢/٣ الموافق ١٤٣٠ سنة ١٢/٣ هـ

محضرها لأحداد حكم ينفذ في القاعة